وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال عثمن من القضاء وقد كان ابوبكر يقضي
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اشكل عليه القضاء سال
النبي صلى الله عليه وسلم واذا اشكل على النبي صلى الله عليه وسلم سال جبريل
ما ارجو بالقضاء وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
قضى بجهالة او تكلف لقى الله كافرا ومن قضى بحاف منتحمد لقى الله كفافا
ومن قضى بنية وفقه واجتهاد فزكد لا له ولا عليه قال عثمن ما احب
ان لحدث قضانا فتفسدهم علينا خرجه ابوبكر الهاشمي واما بيان
التشبيط والترغيب فيه فلقول الله تعالى فبذلك فليفرحوا هو
خير مما يجمعون كما قال الله تعالى لمثل هذا فليعمل العاملون
ولقول النبي صلى الله عليه وسلم عدل ساعة خير من عبادة ستين سنة
ولقوله ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا
يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا حتى ان
موسى سال ربه اي عبادك احب اليك قال الذي يذكرني ولا ينساني
قال فاي عبادك اقضى قال الذي يقضي بالحق ولا يتبع الهوى قال
فاي عبادك اعلم قال الذي يبتغي علم الناس الى علمه عسى ان يصيب
كلمة تدله على هدى او ترده عن ردي وعن مسروق لان اقضي يوما
بحق احب الي من ان ارابط سنة الى غير ذلك من الترغيبات
والترهيبات الكثيرة جدا المفصلة في موضعها تفصيلا وحدا
فمن حصل له اهلية القضاء وشروطه وعلم من نفسه الامن من

بوابقه ومهالكه فلا باس بالدخول فيه لكن تركه احرى بل اوجب
لذي الانصاف وترك الاعتساف باجماع ان صح ذا ولا حول ولا
قوة الا بالله العلي العظيم انه على كل شئ قدير واليه المرجع والمصير
سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيد المرسلين وعلى آله واصحابه اجمعين

رفع الاشتباه عن مسئلة الماء الباقي

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر يا كريم

قال الشيخ الامام العلامة شرف الدين رحلة الطالبين قاسم
بن قطلوبغا الحنفي رحمه الله تعالى لما منع علما ونا رحمهم الله من
كان له اهلية النظر من محض تقليدهم على ما رواه الشيخ الامام
العلامة ابو اسحاق ابرهيم بن يوسف قال ثنا ابو يوسف عن
ابي حنيفة رحمهما الله انه قال لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا مالم
يعرف من اين قلنا تتبعت ماخذهم وحصلت منها بحمد الله تعالى
على الكثير ولم اقنع بتقليد ما في صحف كثير من المصنفين فاتفق
وقوع كلام على مسالة البيرمع بعض قدكرت شيا من تحقيق
المناط فلم يكن عند المتكلم معي شعور بحقيقة الحال ورايي
ان احدا في هذا العصر لا يصح منه قلت الصحيح كذا فنظر في
كتب الاصحاب وتتبع وفعل ما امكنه فعله ثم جاء محتجا على بقول

قال لا يرفع نسخة الشيخ ورفعها ملازمي
وصورتها بعد الفراغ من كتابة الرسالة
فلقن بلا ولا بنبيه

صاحب الاختيار والاصل ان للماء القليل ينجس بوقوع النجاسة
فيه والكثير لا لقوله صلى الله عليه وسلم في البحر هو الطهور ماؤه
واعتبرناه فوجدناه ما لا يخلص بعضه الى بعض لا ينجس بوقوع
النجاسة فيه وهذا معنى قولهم لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف
الاخر واعتبر المشايخ الخلوص بالمساحة فوجدوه عشرا في عشر
فقدروه بذلك تيسيرا وقال ابو حنيفة اذا كان خمسة عشر في
خمسة عشر لا يخلص اما عشرين في عشرين لا ادري في نفسي منه
شيأ وان كان له طول ولا عرض له فالاصح انه لو كان بحال لو ضم طوله
الى عرضه يصير عشرا في عشر فهو كثير والمختار في العمق ما لا يتغير
اسفله بالغرف ثم ان كانت النجاسة مرئية لا يتوضأ من موضع الوقوع
للتيقن بالنجاسة لاحتمال انتقالها ومنهم من قال لا يجوز ايضا لان
الظاهر بقاؤها في الحال انتهى فذكرت له ما في هذا من الفساد فاجاب
بان هذا كلام رجل متقدم مصنف فاختصرت الكلام عند ظهور المقام
ثم سألني منه تعيين اجابته ان اكتب له ما صدر مني في بيان فساد الكلام
المتقدم وما لي في المسألة من تحقيق وما كنت ذكرته له من مسألة الماء
المستعمل فقلت مستعينا بالله تعالى انه حسبي ونعم الوكيل قوله
والكثير لا باطلاق اجماع الامة على ان الماء الكثير اذا تغير ينجس ينجس
قوله كل ما لا يخلص بعضه الى بعض لا ينجس بوقوع النجاسة
فيه هذا باطل مما تقدم ومنقوض بما ذكره بعد ذلك ايضا من

قوله

قوله ثم ان كانت النجاسة مرئية لا يتوضأ من موضع الوقوع للتيقن
بالنجاسة برؤية عينها وبما ذكره بعد ذلك ايضا من قوله ولو وقعت
جيفة في نهر كبير لا يتوضأ من اسفل الجانب الذي فيه الجيفة وهذا
ابلغ لانه مع الكثرة جار قوله وهذا معنى قولهم لا يتحرك احد طرفيه
بتحريك الطرف الاخر يتوقف بيان فساده على مقدمة وهي ان
الكلام ليس في بيان نهاية الكثرة لان اكثر ما لا يخلص بعضه الى بعض
واكثر ما لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف الاخر انما يتحقق في نحو
الطوفان بل الكلام في اقل ما لا يخلص بعضه الى بعض ليكون
مبدأ حد الكثرة ويتحقق مقابلة الذي هو نهاية حد القلة وانه قد
روي في اعتبار التحريك ثلاث روايات احداها عدم التحريك
بالاغتسال وهي رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة ثانيها عدم
التحريك بالوضوء وهي رواية محمد عن ابي حنيفة ثالثها عدم التحريك
بغسل اليد مروي عن ابي يوسف كما نصوا عليه في عامة الكتب
اذا عرف هذا فيقال له ان كان اقل ما لا يخلص بعضه الى بعض
هو اقل ما لا يتحرك بالاغتسال يكون بالضرورة اقل ما لا يتحرك
بالوضوء مما يخلص فيكون في حد القلة والرواية بمبدأ حد الكثرة
وكذا اقل ما لا يتحرك بالوضوء يكون مما يتحرك بالاغتسال بالضرورة
وكذا اقل ما لا يتحرك بغسل اليد يكون مما يتحرك بالوضوء فلا يتصور
ان يكون اقل ما لا يخلص بعضه الى بعض هو اقل ما لا يتحرك احد طرفيه

تحوبك المطرف الاخر على اعتبار الروايات كلها للشافعي وان
كان على اعتبار التحوبك باحدى الروايات فليس في الكلام مايفيده
ولا يصح له وجه لانه امتحان امر حسي بامر حسي فوله واعتبر
المشايخ الخلوص بالمساحه فوجدوه عشرا في عشر يتاتى
في فياده ماتقدم لانهم ان كانوا امتحنوا ما لا يخلص تحوبكه للاغتسال
ورد عليهم روايتنا التوضو وغسل اليد الى اخر ما قدمناه وفيه
مخالفة لما ذكروه في عامة الكتب المطولات عن محمد رحمه الله انه سئل
عن الغدير العظيم فقال قدر مسجدي هذا فذرع فكان عشرا في عشر
ولفظ المشايخ في عرفهم يراد بهم من بعد ابي حنيفة وصاحبيه واذا
كانت المسالة منصوصة عن احد الثلاثة لا يقال فيها امتحن المشايخ
الخ قوله وقال ابو مطيع اذا كان خمسة عشر في خمسة عشر لا يخلص
يقال للمصنف لو كان امتحان المشايخ على ما ذكرت لم يتصور ان يقع
فيه خلاف لان ما وجد على خلافه منصوصة لا يعقل مخالفة وان
كان قول ابي مطيع على اعتبار التحوبك بالاغتسال وقول المشايخ الذي
نسب اليهم الامتحان بعشر على اعتبار غير الاغتسال ففي قوله وهذا
معنى قولهم لا يتحوبك الخ الباس وعلى هذا فالخمسة عشرا على
الاعتبارات فمعنى قوله بعد ذلك اما على العشرين في عشرين
فلا اجد في نفسي منه شيا قوله وان كان له طول ولا عرض له فالاصح
انه لو كان بحال لو ضم طوله الى عرضه يصير عشرا في عشر فهو كثير

على ان للكثره اثرا وسياتي ما يظهر به فساده قوله والمختار في
العمق ما لا يخسر اسفله بالغرف مقابل هذا المختار ذراع وشبر
وعرض المثقال وما يستر وجه الارض وفيه دليل على فساد ما تقدم
وذلك ان امتحان الخلوص بالاغتسال لا يتصور في هذا العمق
ولا يمكن ان يقال فيه بطريق الفرض لان الكلام في انهم امتحنوا
ما لا يخلص بنفسه بفعل حسي وهو الاغتسال على زعمهم ثم ذرعوا
ما لا يتحوبك فوجدوه عشرا في عشر هذا ظاهر كلامه على ما لا يخفى
قوله ثم ان كانت النجاسة مرئية لا يتوضا من موضع الوقوع يقال
له اذا كان الحكم هذا فاين الاصل الذي ادعيته وهو ان الكثير لا
ينجس وكيف خرج هذا عن دليل الاصل الذي اوردته وهو الحديث
فيلزمك احد امرين اما عدم صحة الاصل الذي ادعيته او عدم
صحة دلالة الحديث عليه او مخالفة الحديث بالراي قوله لاحتمال
انتقالها اذا كان فرض المسالة في نجاسة مايعة ووقعت في ماء
راكد فاين ينتقل وهل لا يجري هذا الاحتمال في البيرا اذا وقعت
فيه نجاسة مايعة ونزح بعضها قوله ومنهم من قال لا يجوز ايضا
لان الظاهر بقاؤها في الحال ظاهر السوق ان هذا مرجوح
بالنسبة الى المتقدم وقد صرح بذلك صاحب التحفة والبدايع
بما ياتي فيقال له قد علم ان الحكم يكون مع الظاهر الا ان يقوم
دليل بخلافه فكيف كان الراجح هنا خلاف الظاهر بلا دليل

المانع وزواله لان علة حق الحضانة القرابة المستلزمة للشفقة والتربية
مانع لما ذكروه من الاشتغال بخدمة الزوج الخ تبقا اصل العلة فاذا
زال المانع ثبتت الملكة من القيام بالحضانة والله اعلم ثم افاد الشيخ
صلاح الدين سلمه الله ما ذكر في التحقيق ان امتداد الاعمال يزيد على
يوم وليله باعتبار الاوقات عند ابي حنيفه وابي يوسف وباعتبار الصلاة
عند محمد قلت ما ذكر في التحقيق هو المذكور في الهدايه وهو خلاف ما اعتبره
كلهم في قضاء الفوايت حتى قال شيخنا العلامه كمال الدين رحمه الله
في شرحه على الهدايه وكل مطالب بالفرق وقلت فيما كتبته على الشرح المذكور
انه قد اختلف الروايات عن الدلالة في كلا البابين واتفق المشايخ على ان
ظاهر الروايه والصحيح في البابين واحد وهو ان العبرة لعدد الصلوات قاله
في الذخيره والبدايع والفتاوي الصغرى وعزيا خلافا احتياج الى طلب الفرق
واما الاثر الذي اشار اليه فهو ما قال محمد في كتاب الآثار اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابرهيم عن ابن عمر انه اغمي عليه يوما وليله قال يقضي قال محمد وبه
ناخذ حتى يغمى عليه اكثر من ذلك وهو قول ابي حنيفه رحمه الله هذا ما تيسر
في هذا المقام والحمد لله تاليا وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

هل يجوز احداث غرس الاشجار في المسجد

هل يجوز احداث غرس الاشجار في المسجد ولا سيما على النهاف عليه والاستكثار
منه ولا ضرورة تدعو اليه من كون المسجد ذا تراب اسطوانة لا يذكر
وهل فرق في ذلك بين الواسع والضيق وبين ان يكون ذلك المحل من المسجد

قد لا يصلي فيه لسعته وبين ان يكون واذا علم بعدم جواز احداث ذلك فيه
هل يبقى او يقلع الجواب لا يجوز غرس الاشجار في المسجد اذا لم تكن الضرورة
المذكورة موجودة فيه وخصوصا اذا انهالت الناس عليه واستكثروا
منه ولا فرق في عدم جواز احداثه فيه بين ان يكون ضيقا او واسعا وبين
ان يكون محلة قد لا يصلي فيه لقلة جماعة ولخوف ذلك وبين ان يكون محلة مصلي
فيه دايما او غالبا واذا احدث فيه يقلع والوجه في ذلك كله ظاهر لما تقرر
في القواعد الشرعيه فان من المعلوم عند اهل العلم ان البقعة اذا صارت
مسجدا لله تعالى صار كل جزء منها له حكم المسجد به من غير فرق بين كونها
واسعة او ضيقة وبين كون سعتها بحيث قد يستغني الناس عن ايقاع
الصلاة في ذلك المحل منها وبين ان لا يكون كذلك والحكم الثابت للكون البقعة
مسجدا هو خلوصها لله تعالى وكونها محلا للعبادة من صلاة او اعتكاف
او اقتداء بامام فيها بما عد ما بينه وبين المقتدين بما عد الوكان في غير المسجد
لم يجز الاقتداء به وبخوذ لك ومن المعلوم انه ما دامت المسجد به قايمه كان
هذا الحكم ثابتا لها وانه لا يجوز ابطاله والغرس في جزء من المسجد كاشاما كان
ابطال لهذا الحكم فيه فلا يجوز واذا لم يجز احداث الغواس لا يجوز ابقاؤه لقوله
صلى الله عليه وسلم ليس لعرق ظالم حق اخرجه ابو داود والنسائي والترمذي
قال حديث حسن غريب وهذا كذلك كما بينا ولما تقرر من الاصل الذي لا يعلم
له مخالف من ان كل صفة منافيه لحكم يستوي فيه الابتداء والبقاء كالمحرميه في
باب النكاح كما يمنع ابتداء النكاح يمنع بقاءه ولو كان عارضه عليه بعد ثبوته

لا يجوز الغرس الا للضرورة

اما في الاول فبالاجماع واما في الثانية فعند اصحابنا ومن وافقهم خلافا
للشافعي ومن وافقه نعم اللهم الا ان يخرج شيء من هذا بالنص كمن فاتته الصلاة
في حوض سبقه الحدث حتى جاز له البناء كما هو قول اصحابنا للنص الوارد
في ذلك وهو قوله صلى الله عليه وسلم من اصابه قيء او رعاف او قلس او مذي فلينصرف
فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم رواه ابن ماجه وغيره والنص
هنا على جواز البقاء مع صفة المسجد به فيقلع تنبيه وما ذكره واحد من
المشايخ من انه لو غرس شجرة في المسجد للمسجد فهي للمسجد او قطع نهرا للمسجد
ونحو هذا من العبارات المفيدة لهذا المعنى لا يفيد انه يجوز غرس الاشجار فيه من
غير حاجة شرعية ولا انه يحل ابقاؤها فيه كذلك وانما هو لافادة هذا الحكم له لو
وقع ولا يلزم من تجرد الوقوع الحل الشرعي له اذ ليس كل واقع حلالا ولكم فرق الفروع
من تظاير له كاعطاء حكم الزيادات المتولدة من العين المغصوبة اذا ادى
قيمة العين الغاصب اياها له او لمالك العين الاول فانه لا استدلال على ان
الغصب حلال الى غير ذلك مما يطول تعداده على انه لو سلم اشعار المذكور بحل
الابقاء في الجملة فليحمل المذكور على الواقع الجائز بان كان في مسجد ذي نزر
الاسطوانات لا يثبت الانذلك فان الغرس بهذا يجتمع عن الخطر ابتداء
وابقاء لانه من باب عمارة المسجد وتلك الاشجار لا تخرج عن كونها زيادة في
اسطوانات له يحتاج اليها فلا يمسه النص المذكور ولا القاعدة الشائعة جميعا
بين اشارة كلامهم وصريح عبارتهم اذ هو اولى من ابطال احدهما على انه لو ذهب
ذاهب الى قيام التعارض مع عدم بيان الجمع بينهما كما ذكرنا لعدم عدم الجواز

على الجواز لما عرف في الاصول من تقدم العبارة وهي هنا عدم الجواز على
الاشارة وهي هنا الجواز وخصوصا في هذه المسالة فان العبارة على
وفق مقتضى الدليل الشرعي بخلاف الاشارة ثم مما اوضحناه من النص والقاعدة
عرف انه لا انتقال لم لا يجوز البقاء نظرا الى ما يؤول اليه غرسه من انتقاع المسجد
ثمرتها وان كان الابتداء جائزا مع ان في نفسه كلام فاسد الاعتبار كما يعرفه
من يعرف الاصول فان من المعلوم ان المسجد ما وضع للاستغلال وان فعل
هذا مثلا لوضعه شرعا على انه غرخان بقليل تامل ان فتح هذا الباب وقد
يودي الى استغراق المسجد او اكثره بالغرس بواسطة كثرة توارد الغارسين
فيه فيودي ابقاء ذلك فيه الى جعله بستانا ونحوه وما اظن ان احدا من
ائمة الدين يقوله به ثم يلزم بعين هذا انه اذا بنى بانٍ في المسجد للمسجد ما
يستغل منه من نحو دكان انه يبقى فيه لهذا القصد وانه اذا اشغل شاغل
بقعة منه بامتعة ونحوها ان يبقى ذلك باجرة مثلها فان كلا من هذه الامور
لا يجوز احداثه ابتداء وحيث جاز البقاء في الاول للانتفاع بالعلة او المشاركة
في العلة توجب المشاركة في الحكم بل يكون الجواب في هذين بطريق الاولى
فان الثمرة موهومة الحصول او الشجرة بعد حين فان لم تثمر او ان الاشجار
لا تخرج الثمرة المعتبرة وكثيرا منها ان اخرجها لا يخرجها الا بعد سنين ثم بعد
ذلك قد يطرأ عليها افة من الافات فبدخول هذا الموهوم البعيد ترجح الفوات
خلاف هذين وخصوصا الثاني وثبوت هذا الحكم فيما لا يقول به عاقل يشنع
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم تذييل ومن العجب العجاب ما فاه به بعض

من اخطا الصواب وهجم على الافتا على مذهب الامام ابى حنيفة بما لا يقوم
برواية عن احد من الصحابة ولا دراية عند اولى الالباب فعصمه من غير
ما حرم عند العوام زاعما جواز الغرس وحرمة القلع بل انه من روى
البعض والابرام واستند فى هذه الدعوى الى ما قدمناه فى التنبيه وقد
اوضحنا فيه ان كلا من عدم جواز احداث الغرس ومن عدم جواز ابقايه
هو القول الوجيه والى ما فى خلاصة الفتاوى غرس الاشجار فى المسجد
لا باس به اذا كان فيه نفع للمسجد بان المسجد دائر الاسطوانات لا يستقر
بدونها وبدون هذا لا يجوز انتهى فصحف دائر بالدال المهملة والنون والزاى
المشدد اى صاحب نزو وفى الصحاح النزو الوثب ما تحلب من الارض
من الماء وقد نزت الارض صارت ذات نز انتهى الى دائر بالدال المهملة والثا
المثلثة والراى اى خراب فتجرا على نفسه بانه كالم يفهم المعنى فصحف المبنى
ثم هذا مع قوله والاسطوانات لا تستقر بدونها فى افادة كون الضبط
على ما ذكرناه وماله من المعنى من الموضوح بحيث لا يخفى على من له سلكة
من فهم معنى اصل التركيب العربى كما هو وظيفة ادنى العوام
ثم حيث اللفظ على ما ذكره من التصحيف فالواقعة التى هى مثار
ذكر هذه المساله انما هى فى عامر اهلى وهو المسجد الاقصى ومن المعلوم
ان ما يجوز فى الخراب لا يلزم ان يجوز فى العامر وخصوصا اذا خرج عن
المسجد بالدثور كما هو احد قولى العلما ثم يا ليت شعرى ما يصنع بقوله
وبدون هذا لا يجوز فانه نص صريح فى افادة انه اذا لم يكن دائر لا يجوز

الغرس

الغرس فيه كما هو الصواب وفى افادة انه اذا لم يكن خرابا لا يجوز الغرس
فيه على ما وقع من التصحيف فكيف يستدل به على جواز الغرس اذا كان
عامرا اهلا ليس بدرى نزوان هذا الجرير

نقول القابل

وكم من عايب قولا صحيحا وافته من الفهم السقيم ◦ وبالمثل السابر
سكت الفا وقال خلفا اللهم اعذنا من شرور انفسنا وسيات
اعمالنا وتب علينا توبة نصوحا انك انت التواب الرحيم وارنا الحق
حقا وارزقنا اتباعه والباطل باطلا وارزقنا اجتنابه وعلمنا ما
ينفعنا وانفعنا بما علمتنا انك سبحانك ذو الفضل العظيم وحسبنا الله
ونعم الوكيل ◦ المساله من كلام المرحوم الشيخ شمس الدين محمد بن
امير حاج الحلبى الغزاوى القدس الشريف فى عوده من الحج سنة تسع
وثمانماية وقد سيل عن الغرس بالمسجد الاقصى فاجاب بما ذكر ووافقه
الشيخ كمال الدين ابن ابى شريف الشافعى رحمه الله وخالفهما بعض الحنفية حين
جا اليه العوام لما استبشعوا القلع معتمدا كلام صاحب الخلاصة مع ما
احتوى عليه من التصحيف ومن الشافعيه من يقصد خلاف ابن ابى شريف

من الفوائد

بعون الله تعالى وكرمه واحسانه فى بكرة يوم الخميس ثانى
ربيع الاول سنة تسع وتسعماية على يد العبد المذنب الفانى على بحيد الله بن عمر
المقدسى الحنفى بوسم الجناب العالى القاضى جلال الدين بن القاضى زين الدين
بن القاضى صادم الدين الحنفى عامله الله بلطفه الخفى والحمد لله رب
العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم